اذا قضاه اى ما احرم به بعد تحول السنة فى النفل اى فى احرام غير الفرض اما ان قضاه فى عامه ذلك
او كان حجا اى بالذى احصر به وتحلل عنه بذبح هديه حجة الاسلام اى اول فرضه فلا يحتاج الى نية القضاء
وان تحولت السنة اى بان ينوى حجة الاسلام من قابل قضاء لانها باقية فى ذمته ما لم تؤدها ولم تخرج
عن وقتها لتصير قضاء لان العمر كله وقت ادائها كذا ذكره ابن الهمام رح وبه صرح قاضيخان وكذلك
وجوب العمرة مع الحج فيما اذا قضى بعد تحول السنة وان قضى فى عامه لا يجب عليه عمرة وانما تجب
العمرة مع الحج فيما اذا احصر بالحج اذا احل بالذبح اما ان حل بافعال العمرة فلا عمرة عليه فى القضاء
لانه صار كالفائت فاذا زال احصاره اى المحرم بالحج بعد التحلل اى بالهدى واراد ان يحج من عامه ذلك
والوقت يسع تجديد الاحرام اى والاداء فاحرم وحج فليس عليه نية القضاء وكذا المرأة اذا احللها
زوجها اى بعد ما احرمت بحجة النافلة ثم اذن لها اى بالاحرام فاحرمت بحجة فى عامها ذلك وكذا
اذا تحولت السنة فاحرمت بها ذكره القاضى فى شرح مختصر الطحاوى ولم يحل المحصر بالذبح حتى فاته الحج
فتحلل بافعال العمرة فلا عمرة عليه فى القضاء يعنى ايضا كما فى نسخة ويستوى فى وجوب القضاء
المحصر بالحج الفرض والنفل والمظنون والمفسد والحاج عن الغير والحر والعبد الا انه اى وجوب القضاء
على العبد اى ومن فى معناه يتاخر وجوب اداء القضاء الى ما بعد العتق واعلم انه اذا احرم على ظن ان
عليه الحج ثم ظهر عدمه فاحصر فلا قضاء عليه كما صرح به البزدوى وصاحب كشف الاسرار لكن ذكر السروجى
فى الغاية شرح الهداية ان الظان فى الحج يلزمه المضى فيه والقضاء لو افسده واختلفوا فى القضاء
لو احصر ثم تحلل قيل لا يلزمه القضاء لانه صح خروجه من الاحرام والاصح لزوم القضاء لان الاحرام
فى الاصل لازم والتحلل لدفع الحرج والمشقة وفيما دون ذلك يبقى صفة اللزوم معتبرة

باب الفوات

هو بفتح الفاء مصدر كالفوت على ما فى القاموس فائت الحج هو الذى احرم به ثم فاته الوقوف بعرفة
ولم يدرك شيئا منه اى من زمن الوقوف ومكانه ولو ساعة لطيفة اى لحظة لا عرفية ولو ادرك
ساعة من وقته اى مع مكانه نهارا اى بعد زوال عرفة او ليلا اى ليلة المزدلفة الى طلوع فجرها
فقد تم حجه لقوله عليه السلام من ادرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه الطبرانى بسند حسن
عن ابن عباس

عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد كان الاولى للمص رح ان يقول فقد ادرك حجه لانه لا يتم الا بركنه الثانى وهو طواف الزيارة
اجماعا الا ان يحال ويتاول بان مراده بالتمام تصوره واحتماله وبان قوله وامن الفوت والفساد
عطف تفسير لما قبله ولذا قال الشيخ عمر النسفى فى تفسيره فقد تم حجه اى امن الفوت فانه لم يبق عليه ركن الا الطواف
بالبيت وذا لا يفوت اى لان جميع العمر وقته والا فقد يتحقق الفوت بالموت وقد يقال لا يفوت به ايضا
اذ جوزوا تداركه ببدنه هذا وقد وقع فى عبارتهم تم حجه بعضا فتبعهم ولذا قال ابن الهمام رح لا شك انه ليس
التمام باعتبار عدم بقاء شىء عليه فهو باعتبار امن الفساد والفوات ثم اذا فاته الوقوف بعذر او بغيره ظاهر
انه لا حرج عليه او بغير عذر اى مع انه اثم سقط عنه افعال الحج اى بقيتها وعليه ان يتحلل بافعال العمرة
صورة اى عند ابى حنيفة ومحمد رح كما سيأتى بيانه فيطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر ان كان اى الفائت مفردا
اى بالحج وعليه قضاء الحج من قابل اى عام آت ولا عمرة عليه ولا دم اى خلافا للحسن وقال الحسن بن زياد رح
عليه الدم واشار فى شرح الكنز الى استحباب الدم للفائت عندنا ولا طواف للصدر اى عليه اتفاقا وان كان
اى الفائت قارنا اى فينظر فانه ان كان قد طاف لعمرته قبل الفوات فهو كالمفرد اى لانه باداء ركنها خرج
من عهدتها وان لم يطف لها اى قبل الفوات فانه يطوف اولا لعمرته ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات
الحج ويسعى له ويحلق وقد بطل عنه دم القران اى لانه دم شكر مترتب على توفيق الجمع بين العبادتين
الا انه فقضاء حجة لا غير اى لفراغ ذمته من احرام عمرته وان كان اى الفائت متمتعا بطل تمتعه اى لان شرطه
وجود حجة فى سنة عمرته وسقط عنه دمه اى لما سبق وجهه وان ساق اى الهدى معه فعل به ما شاء
اى ان كان الهدى للتمتع بخلاف ما اذا كان هديه تطوعا كما لا يخفى وعليه قضاء حجة فقط اى لفراغه عن عمرته
بالكلية ان لم يسق وفى الجملة ان ساق ويقطع القارن اى الفائت التلبية اذا اخذ فى الطواف
الذى يتحلل به لانه لما فاته وقت قطع تلبيته باول رمى الحصاة صار كان طوافه هذا قام مقام بقية
افعال حجه ولا يقطع عند طواف عمرته لانه فى حكم اثناء افعال حجه وكان حقه التقدم الا انه اخر لضرورة
الفوت ثم اعلم ان اصحابنا اختلفوا فيما يتحلل به فائت الحج انه يلزمه ذلك باحرام الحج او باحرام العمرة فقال
ابو حنيفة ومحمد رح هو باحرام الحج وقال ابو يوسف رح باحرام العمرة وينقلب احرامه عمرة وقال لا ينقلب

Copyright © King Saud University